# القانون الجنائي الخاص للأعمال : محوره المؤسسة وحماية الأنشطة الاحترافية

# Private criminal law for business: centered on the institution and protection of professional activities

عذراء بن يسعد *

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، adra.benissad@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/17 تاريخ القبول: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/01/30

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القانون الجنائي الخاص للأعمال ، وهو القانون الخاص بالمؤسسة التي تعتبر محترفا أثناء ممارسة نشاطاتها ، لذا وجب وضع حدود بحماية الأنشطة الاحترافية سواء من جهة حماية المحترفين : المتنافسين ، الشركاء ..أو من جهة حماية المستهلكين.

من خلال الدراسة تم التوصل إلى نتيجتين مهمتين : هناك حتميات ومبررات دعت إلى تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال تعود أساسا إلى عدم كفاية القواعد والجزاءات ذات الطابع غير الجزائي، تنامي وتزايد الانحراف باستعمال السلطة والنفوذ في مجال الأعمال .

**كلمات مفتاحية:** المؤسسة ؛ الأنشطة الاحترافية ؛ المحترفين ؛ المستهلكين ؛ الجزاء .

**Abstract:**

This study aims to shed light on the special criminal law for business, which is the law of the institution that is considered a professional during the exercise of its activities, so it is necessary to set limits to protect professional activities, whether in terms of protecting professionals: competitors, partners .. or in terms of protecting consumers.

Through the study, two important results were reached: There are imperatives and justifications that called for the intervention of criminal law in the field of business, mainly due to the insufficiency of rules and penalties of a non-penal nature, and the growing and increasing deviation by the use of power and influence in the field of business.

**Keywords:** Institution; Professional Activities; Professionals;Consumers; Penalty.

* المؤلف المرسل.

**مقدمة:**

يعتبر قانون العقوبات جزءا من النظام القانوني العام للدولة ولذلك تتحدد أهدافه بالأهداف التي يرغب النظام القانوني ككل بتحقيقها ، ولا شك في أن هذا النظام لا يهدف فقط إلى حماية الأفراد والمجتمع فحسب وإنما يقوم بوضع قواعد السلوك تهدف إلى تطور المجتمع نحو الغايات التي يتحقق بها تقدمه .

وقد بدأ الفقه الجنائي يعترف بالدور الايجابي لقانون العقوبات لدفع حركة المجتمع نحو التقدم والتطور، لم يعد هذا القانون يقتصر على حماية المصالح التي تبدو أنها جوهرية وقت التشريع ، وإنما يقوم بحماية مصالح أخرى قد تبدو متطورة ، ونتيجة لذلك أخذ التدخل التشريعي في التجريم يتزايد إثر نهاية الحرب العالمية الثانية ، بحيث تحولت وظيفة القانون الجنائي من الحماية للتوجيه ، حيث أدى ذلك إلى تجريم أوضاع جديدة لمواجهة الأشكال المعاصرة من الإجرام .

وكان من أسبق المجالات التي تركزت فيها فعالية الوظيفة الجديدة لقانون العقوبات هو الاجرام الاقتصادي بمعناه الواسع فقد قام المشرع بإضفاء صفة التجريم على كل " ضرر أو خطر يلحق بإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع وعمليات البنوك وسائر المعاملات بأشكالها المختلفة .

ونظرا لتغير وظيفة قانون العقوبات ، وظهور المفاهيم الجديدة المتطورة والتي هي في أمس الحاجة إلى حماية المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية والاجتماعية المعاصرة كان لابد أن يمتد نطاق التجريم والجزاء ، ويتسع ليشمل تجريم الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد المصالح الجديدة من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية ، وقد أطلق على هذا النوع من الاجرام تسمية " إجرام الأعمال criminalité des affaires "وعلى الجرائم الناتجة عنه "جرائم الأعمال " ، مع ملاحظة أن كل المؤتمرات والملتقيات تتكلم عن إجرام الأعمال وليس القانون الجنائي للأعمال [1]

إن بوادر القانون الجنائي للأعمال بالمفهوم الحديث لم تظهر إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية على إثر التطور التشريعي الكبير في أوروبا والذي كان استجابة لمتطلبات التدخل القانوني في شتى مجالات الحياة التي عرفت تطورا وازدهارا والذي بدوره أدى بصفة طردية إلى تنامي الظاهرة الإجرامية بشكل كبير ومعقد وظهور أنماط حديثة ومتعددة من السلوك المنحرف، وقد كان قطاع التجارة والمعاملات المالية والاقتصادية من أبرز المجالات التي طالتها هذه المرحلة التشريعية لضبط وتنظيم مختلف جوانب الحياة التجارية والاقتصادية.

وعلى إثر ذلك تحوّلت وظيفة قانون العقوبات من الحماية إلى التوجيه وذلك بتجريم أوضاع جديدة لمواجهة أشكال معاصرة من الإجرام التي تندرج تحت مفهوم الإجرام الاقتصادي بالمعنى الواسع، وقد بدأت الإرهاصات الأولى في المجال الضريبي في فرنسا ثم المستويات الغذائية فيما يخص الغش ثم تنظيم البيوع بتحديد الأثمنة وحرية

تـداول السـلع ومنـع الاحتكـار ثم تنظـيم المهـن، غـير أن المولـد الحقيقـي بـدأ منـذ سـنة 1936 وذلـك لعـدة أسـباب وهي كالآتي[2]:

**أولا:** الأزمـة الاقتصـادية العالميـة لسـنة 1929، فقـد ظهـرت الضـرورة لحمايـة الأنشـطة التجاريـة والصـناعية والفلاحية تفاديا لانخفاض سعر النقد والمنافسة غير المشروعة للصناعة.

**ثانيـا:** حـدوث فضـائح ماليـة عديـدة آنـذاك، فكـان لزامـا أخلقـة منـاخ الأعمـال وتطهـيره وبالتـالي كثـرت المتابعـات القضائية في هذا المجال.

**ثالثا:** نشوء حرية قانونية في متابعة الأشخاص الناتجة عن الاقتصاد الموجه.

**رابعا:** بروز نصوص قانونية منظمة للمجال الاقتصادي.

فكـل هـذه الأسـباب أدت إلى وجـود نصـوص جنائيـة منظمـة لمجـال الأعمـال بـدءاً بالجانـب المـالي فيمـا يخـص الفوائـد الربويـة والإعلانـات التسـويقية الكاذبـة والحمايـة الجنائيـة للشـيك، ثم الجانـب الاقتصـادي فيمـا يخـص تنظـيم الأسـعار، ثم الجانـب الاجتمـاعي بتجـريم الأفعـال الماسـة بنظـام الضـمّان ثم نشـوء قواعـد جنائيـة تتعلـق بـالتحقيق والمتابعة والحكم في الجرائم الاقتصادية[3].

وعليـه فإنـه مباشـرة بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة ومـا رافقتهـا مـن انحرافـات اقتصـادية وتجاريـة وانتشـار الاحتكـار والمضـاربة وغـلاء الأسـعار والغـش والتهـرب الضـريبي وغيرهـا مـن الممارسـات ذات الصـلة بعـالم المـال والأعمـال لجأت الدول إلى سن تشريعات لأجل محاصرة هذه الممارسات، وقد ضمّت في طياتها جوانب جنائية[4].

ومن هنا تبدأ تظهر معالم القانون الجنائي للأعمال، فإذا كان هذا الفرع من القانون ،قد جاء تحديدا لضمان احترام النظام العام الاقتصادي فإنه في الوقت ذاته لابد أن يحترم المعادلة القائلة أن ضمان احترام النظام العام لا بد أن يوازيه ضمان حرية المتعاملين الاقتصاديين في القيام بأنشطتهم الاحترافية ، أي أن يكون تدخل تلك القواعد الصارمة في حدود ضيقة و موجهة .

و مـن هنـا ، فـإن **إشـكالية موضـوع القـانون الجنـائي الخـاص للأعمـال تـدفعنا إلـى التسـاؤل عـن المخالفـات التـي ترتـب مسـؤولية جنائيـة و الوقـوف عـن مظـاهر فعاليـة ، القواعـد الجنائيـة التـي تـنظم هـذه المسـؤولية ومـدى مرونتهـا بشـكل يكفـل الموازنـة بـين مصـلحة المحتـرف أو المؤسسـة، باعتبـاره المحـرك الأساسـي لهـذا النشـاط الحيـوي وبـين حمايـة المسـتهلك باعتبـاره المتلقـي الوحيـد لعوائـد هـذا النشـاط الحيـوي مـن جهة أخرى ؟**

وقد ارتئينا تقسيم هذا البحث إلى محورين أساسيين:

**المحور الأول** : القانون الجنائي الخاص للأعمال، قانون خاص بالمؤسسة

**المحور الثاني** : جرائم الأعمال الخاصة ( حماية الأنشطة الاحترافية )

**المحور الأول: القانون الجنائي الخاص للأعمال، قانون خاص بالمؤسسة**

القانون الجنائي الخاص للأعمال هو قانون خاص بالمؤسسة ، لذا وجب بداية التطرق إلى أساسيات حول القانون الجنائي للأعمال، ثم تحديد مفهوم المؤسسة من جوانب اقتصادية و قانونية .

**أولا : أساسيات حول القانون الجنائي للأعمال :**

إن القانون الجنائي للأعمال يجد صعوبة في تعريفه وعموما مصطلح القانون الجنائي للأعمال يحتوي على شقين : " القانون الجنائي " و " الأعمال " ، القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد لنا التصرفات والأفعال التي تشكل جرائم والعقوبات المقررة لها ، بينما كلمة أعمال هي الاي تطرح إشكالا في تحديد مفهومها نظرا للغموض والابهام الذي يحيط بها ، حيث تتشعب إلى أكثر فرع من فروع القانون ، ويقصد بالأعمال عالم الثروات والمال أين تنتج الثروة وتوزع ويتم تداولها فهو يشمل قانون الضرائب ، قانون الجمارك ، قانون الشركات ، القانون التجاري ، قانون المنافسة ، قانون الاستهلاك

ونظرا لقصور القانون المدني ، المسؤولية المدنية التي تقوم على التعويض في ردع رجال الأعمال و المؤسسات من إلحاق ضرر بالجمهور والاقتصاد ككل ، كان من الضروري تدخل القانون الجنائي للأعمال والذي يعرف بأنه ذلك الفرع من القانون الذي ينظم الحياة داخل المؤسسة ويعاقب على المخالفات التي تحصل داخلها و أيضا التي لها مصالح متشعبة معها

ويمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال بأنه مجموعة من القواعد التي تجرم وتردع بعض التصرفات عندما مرتكبوها يتصرفون في إطار المؤسسة باستعمال وسائل توظيفها سواء لحسابهم الخاص أو لحساب المؤسسة

جرائم الأعمال هي مخالفات المحترفين أو المبتدئين يتحركون ضمن إطار نشاطاتهم ، هذه المخالفات لها إطار أو وسيلة المؤسسة ، ولكن يجب التمييز بين صنفين من المخالفات [5]:

- المخالفات التي لها علاقة ضرورية بالمؤسسة ، ولا يمكن أن ترتكب إلا في إطار المؤسسة مخالفة التشريع المتعلق بالشركات التجارية ، أو نظافة وصحة العمل ...

- المخالفـات الـتي لهـا علاقـة عرضـية بالمؤسسـة يمكـن أن ترتكـب في إطـار المؤسسـة كمـا يمكـن أن ترتكـب خـارج إطارهـا : النصـب، خيانـة الأمانـة ، التهـرب الضـريبي ، الجمركـي ....وهـي تـدخل في إطـار القـانون الجنـائي للأعمال إذا ارتكبت من قبل محترف في إطار مؤسسة .

إن التطـور الحاصـل في المجـال الاقتصـادي والمـالي والتجـاري يـبرر بـروز القـانون الجنـائي للأعمـال ، فالوسـائل التقليديـة المدنيـة منهـا أو الجزائيـة لم تعـد قـادرة علـى قمـع أو الوقايـة مـن جـرائم الأعمـال فالأضـرار الاقتصـادية والماليـة الناتجـة عنهـا تفـوق بكثـير الأضـرار، الأضـرار الناتجـة عـن الجـرائم التقليديـة الواقعـة علـى الأشخاص والأموال .

فقـد تمكـن هـذا الإجـرام مـن التسـلل إلى المؤسسـات والبنـوك والشـركات وغيرهـا ، واسـتخدام تلـك المؤسسـات مـن أجـل الوصـول إلى أهـداف غـير مشـروعة ، كمـا أن الانفتـاح الاقتصـادي والاسـتثمار في مجـال الأعمـال عمومـا ترتـب عليـه بعـض الآثـار السـلبية والـتي تنـتج فرصـا غـير مشـروعة للإضـرار بـالأموال العامـة أو الخاصة يقوم بها أشخاص أو مؤسسات أو شركات تمثل الطرف الاقتصادي القوي .[6]

وعلـى غـرار التسـاؤلات القانونيـة الـتي أثـيرت حـول مـبررات وجـود قـانون خـاص بالأعمـال التجاريـة إلى جانـب القـانون المـدني أسـاس القـانون الخـاص فـإن التسـاؤل ذاتـه طـرح مـن جديـد حـول الجـدوى مـن وجـود قـانون جنائي للأعمال باعتباره فرعا جديدا من فروع القانون الجنائي [7]

والواقع أن التطور الذي حصل في المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية وغيرها يبرر وجود قانون جنائي للأعمال يختص بتنظيم أخلاقيات المعاملات بصورتيها الحديثة والتقليدية [8]

وضع الفقه مجموعة من المعايير لتعريف القانون الجنائي ، رغم اختلافهم حول وضع معيار واحد ومحدد [9] القانون الجنائي للأعمال بقوانينه المتفرقة جاء ليخاطب فئة معينة و محددة بذاتها، بنصوص خاصة تتوافق و الميدان الذي تنتمي إليه، وهي ما يسمى بفئة **"رجال الأعمال"**، و جرائم هاته الفئة هي الجرائم التي تكو فيها صفة رجل الأعمال هي الركن الأساسي في الجريمة ،و الأمـوال التي تعتبر محلا للحق هـي أساس عالم المال الأمـوال و المحرك الأساسي لها [10].

و جرائم الأعمال شأنها شأن باقي الجرائم تتخذ أشكالا و صورا عديدة تبعا لتطبيق مبدأ الشرعية و العقاب، أو الصور التي يتخذها الركن المادي و النشاط الاجرامي ،أو الصورة التي يتخذهـا الركن المعنوي [11].

هذا و جرائم الأعمال قد تكون جرائم بسيطة، وقد تكون جرائم مركبة و معقدة عندما تتم على مراحل، و تتضمن أنشطة مادية متعددة، وقد تكون لها تفاعلات دولية عندما تتم في نطاق أكثر من دولة و بمساعدة العديد من الأشخاص من جنسيات مختلفة و هو ما يعرف بالجريمة المنظمة[12].

**ثانيا: المؤسسة مفهوم متعدد الجوانب :**

القانون الجنائي الخاص للأعمال هو قانون خاص بالمؤسسة ، ويمكن تعريف المؤسسة من مناظير عدة ، منظور اقتصادي ، منظور قانوني ، وإن كان مصطلح المؤسسة يختلف من فرع قانوني إل آخر .

في الحقيقة فإن مفهوم المؤسسة هو اقتصادي أكثر منه قانوني وهذا من أجل الدلالة على الوحدة الاقتصادية **l'unité économique** وبالرغم من الطابع القانوني لمعنى المؤسسة التي تنظم كل الصور القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري أو المدني أو غيرها من النصوص الأخرى .

لذلك أصبح مفهوم المؤسسة مقاربة اقتصادية ، فهي تعد كوحدة مستقلة تمارس نشاطا اقتصاديا ، فالاستقلالية والطابع الاقتصادي ، يمثلان الأساس الذي تقوم عليه المؤسسة ، لذلك يندرج مفهوم التجمع تحت مفهوم المؤسسة على اعتبار أنه موضوع لقرار موحد [13]

ولكن بالرغم من اعتبار مفهوم المؤسسة مفهوما حديثا ، إلا أنه ووجه بالكثير من الانتقاد كون أن المؤسسة لا تعتبر شخصا من أشخاص القانون لأنها لا تملك الشخصية القانونية كما لا تكون محلا للحق لأن بعض عناصرها لا يشكل ذمة مالية [14]

مما يدفعنا إلى التساؤل التالي هل كل وحدة تتمتع بالشخصية القانونية يمكن أن تكون مؤسسة وبالمقابل هل تشترط الشخصية القانونية في المؤسسة ؟

لقد حاول البعض [15] التطرق إلى بيان مفهوم المؤسسة الاي تتدخل في السوق ، حيث استلزم لوجودها توافر تنظيم قانوني ومصدر للتمويل المالي تمارس من خلاله وحدة اقتصادية نشاطات اقتصادية عن طريق عرضها في السوق أي لا بد أن تتوافر الشروط التالية :

**1- وحدة مستقلة** : أي استقلالية القرارات والأخذ بالمخاطر المالية ، وفرضية التوزيع الانتقائي للسلع ، المهم أيضا أن تتمتع المؤسسة باستقلالية في تحديد تصرفها ووضعها في السوق.

**2- وحدة تمارس نشاطا اقتصاديا:** من أجل أن تعتبر الوحدة مؤسسة ، يجب أن تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معين .

إن النشاطات الاقتصادية تتمثل في تقديم منتوج أو خدمات في السوق ، وبالتالي النشاطات غير الاقتصادية مستثناة ، والنشاطات الاقتصادية معرفة بطريقة واسعة ومختلفة.

ومن أجل تعريف النشاط الاقتصادي هناك معيارين [16]:

**أ–المعيار الأول** : يعتمد على موضوع النشاط الممارس ، إذا كان يستهدف الانتاج والتوزيع والخدمات ( في القانون الفرنسي إذا كان مستوحى من نص المادة 1/410 ق. ت. الفرنسي ) ،مهما يكن صنفه مدني أو تجاري

، أو حتى هدفه ما إذا كان ربحي او لا ، نشاطات حرة أو جماعية ، نشاطا اقتصاديا متى كانت تمارس في السوق ، وهذا ليس حال الانتاج الذاتي **L' autoproduction** لأنه يتم تحديدا خارج السوق .

**ب- المعيار الثاني** : يتعلق بأشكال ممارسة النشاط لقد استعملت الجهات القضائي الاوروبية في بعض الحالات المحددة من أجل التفرقة بين النشاط إذا كان حصريا اجتماعي أو نشاط اقتصادي، بمناسبة قضية **hofner** الاجتهاد القضائي الاوروبي أقر أنه يصنف كنشاط اقتصادي كل نشاط قابل أن يمارس من مؤسسة خاصة ، غير أن هذا الرأي انتقد بشدة ، من ناحية بالفعل هذا الرأي يعتمد على معيار عضوي ( الإطار الخاص للوحدة ) ، والذي هو في الأساس غير ناجح ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الرأي يؤدي إلى إفراغ صنف النشاطات غير الاقتصادية من كل فحوى ،، في حالة إذا كان النشاط قابلا من أن يمارس من مؤسسة خاصة ( كالتعليم ، الطب ...)، الرأي الأدق عرف النشاط الاقتصادي بأنه كل نشاط مفتوح كنشاط اقتصادي خاصر، وبالتالي فالمعيار لم يعد عضوي بل مادي ويعتمد على تحليل خالص لنشاط النزاع ، وفي الحقيقة هذا هو الرأي الذي أقرته محكمة النقص الاوروبية ، بمناسبة قضتي **ccmsa** بتاريخ 15 نوفمبر 1995 **Pavlore** بتاريخ 12 سبتمبر 2000[17]

المؤسسة مفهوم اقتصادي ليس لها شخصية قانونية [18] ، إذا كان القانون التجاري الفرنسي ل 1807 لا يتحدث إلا عن التاجر ، المحل التجاري والشركات ، مصطلح المؤسسة استعمل منذ سنوات عديدة في الكثير من النصوص القانونية ، يمكننا مثلا الاشارة إلى :

- قانون العمل : وجود لجنة المؤسسة ، قانون العمل يتحدث عن العقد بين العامل والمؤسسة
- القانون الجبائي : ميزانية المؤسسة ....

قانون الأعمال : التدابير المتعلقة بالوقاية من تعثر المؤسسات ، أو تجمع المؤسسات، التعسف في وضعيات الهيمنة للمؤسسات...

اهتم الفقه بمفهوم المؤسسة **L' entreprise** الذي أصبح كمفهوم أساسي في قانون المنافسة ، والذي يعتبر من المفاهيم الأساسية **notion clé** لقانون المنافسة بما أنها تعتبر شخصا من أشخاص هذا القانون[19]

وبالتالي فقانون المنافسة لا يهتم بالهياكل القانونية ، فحسب منظوره المؤسسة هي كل وحدة ، شخص طبيعي أو معنوي مهما كان إطاره حتى أنه لا ضرورة لأن تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية [20]

وقبل التطرق إلى مفهوم المؤسسة حسب ما جاء به قانون المنافسة ، نشير إلى أن مصطلح المؤسسة يجد أصله في المادة 85 من اتفاقية روما تأسست بموجبها المجموعة الاقتصادية الأوروبية ( الاتحاد الأوروبي حاليا ) ، رغم أن هذه المادة لم تضع تعريفا للمؤسسة [21]

ومن التعريف الذي تأخذ به محكمة العدل الأوروبية يتضح أن مصطلح المؤسسة يقصد به كل وحدة تقوم بالنشاط الاقتصادي تجاريا كان أو صناعيا على أن تكون متمتعة أثناء قيامها بالنشاط بالاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تتعلق بإدارة نشاطها التجاري أو الصناعي حتى ولو لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية [22]

وهو تفس التعريف الذي وضعه القضاء الفرنسي ، الذي عرف المؤسسة بأنها تنظيم منفرد يقوم على عناصر مادية وبشرية ، لها إطار قانوني مستقل ، ويشترط فيها الاستمرارية وأن يكون هدفها تحقيق غرض اقتصادي محدد.

كما حاول الاجتهاد القضائي الفرنسي ، تقديم تعريف للمؤسسة في ظل الاشكالات التي يعرفها هذا المفهوم على المستوى التشريعي ، وهذا ما تجلى في قرار محكمة النقض الفرنسية في 12 مارس 2002، والتي أكدت أنها تعتد بالنشاط الاقتصادي الممارس بصفة مستقلة من أجل الاقرار بوجود المؤسسة [23]

أما من وجهة نظر قانون المنافسة تعرف المؤسسة بالوحدة الاقتصادية أي تعرف على أساس موضوعها وهذا ما يظهر من وجهة نظر قانونية في شكل شخص طبيعي أو معنوي ، وبهذا أصبحت المؤسسة كشخص لقانون المنافسة ولدت من الاقتصاد وضبطت بموجب القانون حيث أصبح النشاط الاقتصادي يمثل العامل الأساسي والمعيار المادي لتحديد المؤسسة دون الأخذ بمفهوم الشخصية القانونية [24]

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في 23 جويلية 2003 ، نلاحظ أن المادة الثالثة منه أوردت تعريفا للمؤسسة على أنها : " المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات "

وبالتالي نستخلص من هذه المادة أن المؤسسة :

- كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص
- يمارس نشاطاته بصفة دائمة و مستمرة
- ينحصر نشاطه في الانتاج والتوزيع أو الخدمات

يربط المنادون بهذا المعيار تعريف القانون الجنائي للأعمال بفكرة حماية المؤسسة الاقتصادية من الاجرام الذي يمكن وقوعه داخل المؤسسة وبمقتضى هذا الرأي فإن مفهوم الأعمال والذي تتمحور حوله الجرائم لا يمكن أن يتحقق إلا داخل المؤسسة وفي ضوء هذا التحليل اتجه هذا الرأي إلى تعريف إجرام الأعمال بأنه : كل فعل جرمي داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة [25]

ويشترط البعض للأخذ بهذا المعيار ضرورة أن تكون المؤسسة حقيقية ، أما إذا كانت المؤسسة وهمية فلا يطبق عليها القانون الجنائي للأعمال وإنما يخضع للقواعد العامة لقانون العقوبات

ويؤخذ على هذا الرأي إغفاله لأعمال خطيرة من إجرام المؤسسات الوهمية إضافة إلى أن هذا النوع من الاجرام أكثر خطورة من غيره ويلحق أشد الأضرار بالمجني عليهم وبالاقتصاد والسياسة العامة

كما يلاحظ أن معيار حماية المؤسسة الاقتصادية وإن كان يضع الجرائم المتعلقة بالمؤسسة الاقتصادية أساسا لتعريف القانون الجنائي للأعمال ، غير أن مفهومه يشوبه عدم الوضوح فهو لم يحدد طبيعة الجرائم التي تتعلق من قريب أو بعيد بالمؤسسة أو المقصود منها فقط الجرائم الخاصة بسير المؤسسة [26]

وبهذا فإن القانون الجنائي الخاص للأعمال هو قانون خاص بالمؤسسة على اعتبر أنها مجموعة موارد بشرية ومادية لها هدف اقتصادي ، إنتاج منتوج أو تقديم خدمة ، هذا المفهوم يبرز عنصرين : المؤسسة مجموع أي تجمع ، المؤسسة لها هدف : نشاط ، انطلاقا من هذين الجانبين: أنشطة احترافية ، تجمعات المحترفين يمسك القانون الجنائي بالمؤسسة في نفس قلقه واهتمامه بحماية مختلف الشركاء : المتنافسين ، المستهلكين ،العمال، الشركاء المتعاقدين ، الدائنين ...[27]

**المحور الثاني: جرائم الأعمال الخاصة ( حماية الأنشطة الاحترافية )**

الأعمال ليست لها في الواقع حدود اقتصادية ويمكن تعريفها بأنها الأنشطة الاقتصادية بنتائجها التجارية والمالية ، ولكن التعريف نفسه يشير الى أن الأعمال لا تعني الاقتصاد حتى لو كانت تمس به .

إن تطور الاقتصاد قد أدى إلى خلق عقوبات جديدة كما تضاعفت المخالفات الجزائية المرتبطة بحياة المؤسسة ، وهي الآن متعددة لدرجة أنه لا يمكن ذكرها بشكل حصري .

هذه المخالفات يمكن أن تتواجد من فروع القانون : القانون الاجتماعي ( العمالي ) ، قانون الشركات ، قانون البورصة ، قانون المنافسة والاستهلاك ...

مخالفات الأعمال هي جرائم المحترفين أو المختصين قاموا بها في إطار أنشطتهم ، إذا فالمفترض أن تتم هذه المخالفات في إطار المؤسسة ولكن يجب التفريق بين نوعين من المخالفات :

- المخالفات التي لها صلة وثيقة بالمؤسسة ، ولا يمكن اقترافها إلا في إطار المؤسسة مثل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركات ، جريمة الاختلاس ، مخالفات العمل.

- المخالفات التي لها صلة بالصدفة بالمؤسسة لأنها يمكن أن ترتكب داخل المؤسسة، كما يمكن أن ترتكب خارجها ( خيانة الأمانة ، التهرب الضريبي ، التهرب الجمركي، التلوث ..إلخ ) وتدخل في إطار القانون الجنائي للأعمال إذا ارتكبت من قبل المحترفين داخل المؤسسة .

القانون الجنائي للأعمال سيحلل كعنصر من القانون الجنائي بصفة عامة من جهة وبخصوصيته التقنية من جهة أخرى ، فلا يوجد قانون جنائي للأعمال دون قانون جنائي لكن القانون الجنائي للأعمال يمتاز بخصوصيته .

القانون الجنائي الخاص للأعمال هو قانون خاص بالمؤسسة، ويمكن تعريف المؤسسة بأنها مجموعة من الوسائل المادية والبشرية ، التي تهدف إلى تحقيق نشاط اقتصادي ، إنتاج منتج أو تقديم خدمة

هذ التعريف يبرز عنصرين أن المؤسسة مجموع أو تجمع وثانيهما أن موضوعها نشاط .

وبناء على هاذين العاملين الأنشطة الاحترافية ، التجمعات الاحترافية ، نجد أن القانون الجنائي يهتم بالمؤسسة ولكن في نفس السياق يهدف إلى حماية مختلف الشركاء : منافسين ، مستهلكين ، عمال ،شركاء، متعاقدين ،مساهمين ، والشيء المميز في هاذي العاملين هو ذلك الذي ينظم الأنشطة الاحترافية بينما القانون الجنائي الخاص بتجمعات المحترفين ، يظهر غالبا كأنه تجريم عادي لمخالفة قواعد القانون التجاري أو الاجتماعي .

لذا سنقتصر في دراستنا على دور القانون الجنائي الخاص للأعمال في حماية الأنشطة الاحترافية سواء ما تعلق منها بحماية المحترفين ( المتنافسين و المتعاقدين ) أو المستهلكين .

إذا كان معنى القانون الجنائي للأعمال ينصرف إلى جملة القواعد المنظمة لسياسة التجريم و العقاب في الدولة سواء أكانت هذه القواعد موضوعية تحدد الأحكام العامة للجريمة وأنواعها ، أو كانت قواعد شكلية ، تحدد الاجراءات التي ينبغي مراعاتها للكشف عن الجرائم و إصدار أحكام بخصوصها ، فإن تطور الدولة اقتصاديا ، اجتماعيا وثقافيا نتج عنه ضرورة سن العديد من النصوص في جوانب خاصة لا يتسع القانون الجنائي لها .

وإذا تحدثنا عن الجانب الاقتصادي - خصوصا- في ظل ما شهدته الجزائر من تحولات في هذا الشأن ، وما أسفر عنه من تحولات من نصوص تشريعية عديدة و متنوعة ، أدت كثرتها إلى تطور فرع جديد من القانون الجنائي للأعمال.

كلمة تطور تفيد بأن القانون الجنائي للأعمال كان له وجود منذ وجود القانون الجنائي الكلاسيكي ، ولكن وجوده آنذاك كان في شكل قواعد تضمنها قانون العقوبات ذاته في شكل تجريم بعض الأفعال التي تمس بالجانب الاقتصادي للدولة ، فنظم القانون الجنائي جريمة اختلاس الأموال العمومية ، وجريمة الرشوة وجريمة إصدار شيك بدون رصيد ...إلخ

لكن وفي ظل اتساع دائرة الأعمال - كما سبق الاشارة إليه - وضمن إطار التقيد بالمبدأ العروف " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فقد أصبح القانون الجنائي للأعمال تدريجيا فرعا مستقلا يمس عدة جوانب كالقانون الضريبي ، القانون البنكي ، قانون الجمارك ، القانون التجاري ، قانون المنافسة ... ومن ثم أصبح الحديث عن نوع خاص من الجرائم كجريمة تبييض الأموال أو جريمة التعسف في استعمال وضعية الهيمنة أو التعسف في استعمال أموال الشركة ...

ومن ثم أخذ القانون الجنائي للأعمال يتطور حتى أصبح الفقه يتحدث عما يسمى بالقانون الجنائي الخاص للأعمال، والذي يرتكز على مفهوم المؤسسة ،كما سبق الاشارة إليه .

غير أن ما يحمله مصطلح " القانون الجنائي " من دلالة عقابية تهدف إلى الحفاظ على الأمن في المجتمع قد يتعارض مع النشاط الاقتصادي - الذي يدخل في دائرة الأعمال - ذلك أن تدخل قانون العقوبات يؤدي إلى إحجام الأفراد والمؤسسات عن المشاركة في الحياة الاقتصادية بصفة عامة ، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث اضطراب في حركة الاقتصاد .

و من هنا ، فإن موضوع حماية الأنشطة الاحترافية في ظل القانون الجنائي للأعمال تدفعنا إلى البحث عن المخالفات التي ترتب مسؤولية جنائية و الوقوف عن مظاهر فعالية ، القواعد الجنائية التي تنظم هذه المسؤولية ومدى مرونتها بشكل يكفل الموازنة بين مصلحة المحترف ، باعتباره المحرك الأساسي لهذا النشاط الحيوي وبين حماية المستهلك باعتباره الملتقى الوحيد لعوائد هذا النشاط الحيوي من جهة أخرى ، سواء كان ذلك في شكل منتج أو خدمة هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان التوازن أيضا في العلاقات بين المختلفين القائمين بذات النشاط والذين سيجدون أنفسهم في وضعية منافسة اتجاه المستهلك إن تعدد الأعمال وصرامة القضاء والمحاكم ، التي لا تتوانى في توقيع أشد العقوبات أو الجزاءات واستحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أظهره وجود دراسة تحليلية للمخالفات التي ترتكب في إطار المؤسسة من قبل المحترفين

وبالرغم من تطور التشريع في مجال القانون الجنائي للأعمال على المستوى الكمي والنوعي ، خاصة القوانين المستحدثة في مجال المنافسة والاستهلاك إلا أنه مازال يعاني من صعوبات تتعلق بطبيعته من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن دراسة القانون الجنائي الخاص للأعمال في حماية الأنشطة الاحترافية ترتبط بمجموعة من المعطيات تتعلق بجوانب عدة اقتصادية، مالية ، اجتماعية ، وتهدف دراسة دور القانون الجنائي للأعمال في حماية الأنشطة الاحترافية في تحقيق تحليل قانوني لمختلف العوامل المؤثرة لتوضيح النقائص والثغرات الاي تتخلل النظام القانوني في هذا المجال في الجزائر . [28]

وسوف لن يقتصر التحليل على عرض القواعد القانونية المنظمة للمخالفات ، وإنما سيتم مناقشة مدى فعاليتها ونجاعتها ومدى ملاءمتها لمواجهة الخروقات التي يكون مرتكبوها هم المحترفون في مجال الأعمال

إلى جانب أهمية المعالجة القانونية لدور القانون الجنائي الخاص للأعمال في حماية الأنشطة الاحترافية ، سنركز على الاصلاحات الاي تهدف إلى تفعيل الطابع التقني والعلمي للقواعد التنافسية والاستهلاكية المتعلقة بالأنشطة الاحترافية

إن الاحاطة بموضوع القانون الجنائي للأعمال تبقى مليئة بالنقائص خاصة بالنظر إلى الفراغ الذي يسود المكتبة القانونية الجزائرية من حيث الافتقار إلى المراجع البيبليوغرافية والأبحاث المدرجة في هذا المجال ، حتى وإن كانت هناك بعض الأعمال والأبحاث التي تطرقت إلى القانون الجنائي للأعمال بالدراسة ،لكن أغلبها يركز على الشق العام منه خاصة ما تعلق بجرائم الشركات ، النصب ، الاختلاس ... ويبقى الشق الخاص منه ( القانون الجنائي الخاص للأعمال) يعاني من بعض الثغرات ، القصور في التحليل والإحاطة بجوانبه الخاصة لا سيما أن معظم المجالات التي يشملها أو يمسها لا تزال حديثة وغالبا ما تطرأ تغييرات على قوانينها .

إن البحث في القانون الجنائي الخاص للأعمال - في كل مرة - ودوره في حمارة الأنشطة الاحترافية وسيكون هذا البحث محاولة في تعزيز المفاهيم الخاصة في بعض المجالات التي مازالت محل تخوف من المتعاملين حتى يكون هناك تفتح على السوق وسمو بالاقتصاد في الجزائر دون أن يتعرض المتعامل أو المستثمر إلى مخاطر ربما كان يجهلها .

وإذا كان القانون الجنائي للأعمال لا يمكن حصر قواعده نظرا لتعدد المجالات التي يعنى بها فإن موضوع حماية الأنشطة الاحترافية في ظل القانون الجنائي للأعمال له بدوره علاقة بالعديد من المجالات ذلك أن مصطلح " الأنشطة الاحترافية " مصطلح مرن يشمل العديد من النشاطات الاي تتراوح بين نشاطات الانتاج والتوزيع ، الخدمات، الاستيراد والتصدير.

ومن ثم فإن دراستنا للموضوع سوف ترتكز على العديد من النصوص المنظمة لمثل هذه النشاطات و التي تضمن ممارستها في إطارها السليم

إذا عدنا لاستقراء النصوص التي لها علاقة بمثل هذه النشاطات ، وبالتالي بموضوع البحث نجد قانون المنافسة باعتباره قانون ينحصر مجال تطبيقه ضمن النشاطات الاقتصادية من حيث وجوب ممارستها ضمن قواعد النزاهة والشفافية ، وكذا قانون حماية الاستهلاك باعتباره قانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ينبغي للمحترف مراعاتها والخطوط الحراء التي ينبغي عليه الوقوف عندها تجنبا للضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستهلك كما يشمل الموضوع أيضا المخالفات الماسة بشفافية القواعد التجارية ونزاهتها من كيث كونها ممارسات تتم في مواجهة المستهلك وقد يتأثر بها بصفة مباشرة

إن القانون الجنائي للأعمال يلعب دورا بالغ الأهمية في حماية الأنشطة الاحترافية من جهة كما أنه يعمل على إقامة التوازن بين المحترفين والمستهلكين من جهة ثانية .

**أولا: حماية المحترفين :**

وإن كانت المنافسة غير المشروعة ليست في حد ذاتها مخالفة غير أن بعض أشكال المنافسة التي يعاقب عليها القانون الخاص ما كان منها ماسا بعنصر حساس للمتعامل المنافس كحصرية الانتاج وكأمثلة عن ذلك :

- إفشاء سر الانتاج والذي يدخل في إطار إفشاء السر المهني
- المساس بالملكية الصناعية والتي أصبحت بدورها تحتاج إلى حماية جنائية ( براءة الاختراع ، الرسوم والنماذج )
- علامة المنتوج والخدمة ، حيث أن العلامة لها أهمية كبيرة في تمييز المنتوج والخدمات وحماية ذات المنتوج من التقليد ...

وفيما يخص المتعاقدين وإن كانت معظم المعاملات ترتب مسؤولية مدنية غير أن هناك مايترتب عنه مسؤولية جزائية كرفض التعاقد بسبب الوضعية الاجتماعية أو لأسباب اقتصادية أو تجارية عند المساس بالتزامات الشفافية أو المشروعية .

**ثانيا: حماية المستهلكين :**

المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي والذي يقتني المنتوج أو الخدمة بهدف إشباع حاجاته الشخصية ، وبما أن المستهلك يظهر أمام المحترف في وضع ضعيف نظرا لعدم إلمامه بكل الجوانب القانونية ، قد يؤدي ذلك إلى قبوله بشروط تعاقدية لا تكون في صالحه .

إن حرص المشرع على حماية المستهلك وجد تطبيقا واسعا في قانون الاستهلاك

خاصة أنه في ميدان الأعمال يكون أحد طرفي العقد ( البائع ) محترفا ، وبالتالي سيتحكم في تكوين العقد أكثر من زبونه ( المستهلك) ، لذلك عمدت معظم القوانين الحديثة إلى إقامة التوازن في العلاقات التعاقدية بين المحترفين من جهة والمستهلكين من جهة ثانية ، سواء من ناحية إعلام المستهلك بصفة دقيقة بالبضاعة ، أو من ناحية تكريس حرية المستهلك في الاختيار .[29]

والقانون الجنائي الخاص للأعمال يحمي المستهلك بالحفاظ على حريته في الاستهلاك وذلك بضمان مشروعية تعاقداته .

**خاتمة:**

يعتبر القانون الجنائي حديث النشأة نسبيا في الجزائر وإن كانت له جذور متأصلة في التشريع الفرنسي والأمريكي ، تنامى و ازدهر بتطور الاجرام في مجال الأعمال سواء الاجرام المالي وحتى السبرياني

يؤخذ على القانون الجنائي للأعمال اتساعه ليشمل العديد من مجالات الأعمال ، هذا الاتساع جعل قواعده غير مقننة ، إذ يعجز تقنين واحد عن جمع كل مخالفات الأعمال ما يجعلها متفرقة في عدة أفرع قانونية قانون الشركات التجارية ، قانون الضرائب ، قانون الجمارك ، قانون المنافسة، قانون الاستهلاك ...

ومن أجل تفعيل دور القانون الجنائي للأعمال رأينا أنه يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

— ضرورة تفادي الغموض بخصوص حدود التفويض التشريعي للإدارة، وضمان عدم المساس بمبدأ الانفراد التشريعي في مجال الأعمال إلا ضمن حدود واضحة ومبررة.

– تعديل القانون التجاري فيما يخص جرائم التسيير واللجوء إلى التركيز والتشديد في مجال الجرائم الخطيرة مثل جريمة التعسف في أموال الشركة أو جرائم الإفلاس ...

– ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الأعمال وتفعيل الأقطاب الجزائية بغية الفصل في القضايا مما يوفر الجهد والوقت ويساعد على الحفاظ على المصالح الاقتصادية الأساسية.

– تفعيل الإجراءات الخاصة للبحث والتحري التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتطوير قدرات أعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق في جرائم الفساد..

– ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الشخص المعنوي، والملاحقة لتطبيق العقوبة مع استرداد العائدات الناتجة عنها من الخارج.

– تفعيل نظام الطرق البديلة في مجال الأعمال قصد تحقيق الجدوى الاقتصادية وتوحيد الإجراءات .

**قائمة المراجع:**

(1)- الكتب :

عـذراء بـن يسـعد، محاضـرات في القـانون الجنـائي للأعمـال ،كليـة الحقـوق جامعـة الاخـوة منتـوري قسـنطينة ، 2021 ، ص 20.

محمود بريدي ، قانون المعاملات التجارية ،د.د.ن ، 1983.

سمـير عاليـة " تقنيـة الماليـة " القـانون الجنـائي للأعمـال - دراسـة مقارنـة - المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات، 2005 ، ص 17 .

حسـن الجنـدي ( )،القـانون الجنـائي للمعـاملات التجاريـة ، الكتـاب الاول: الشـركات ، مطبعـة القـاهرة، مصـر ،200 ، ص 17

حسيني أحمد الجندي . القانون الجنائي للمعاملات التجارية .الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات .دار النهضة العربية .سنة 1989.

لينة حسن ذكي ( 2006 )، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، القاهرة

Marie Malaurie Vignal , Droit de la concurrence 4ème ed,amand collection, paris,2014 .

Thierrry Lamarche, La notion d'entreprise, Revue trimestrielle de droit commercial, Dalloz, 2006.

Valérie Pernon,Droit de la concurrence, lextenso Edition .

Brigitte Hess-Fallon , Anne-Marie Simon , Droit des affaires, 19ème edition, Dalloz ,2012.

Chanfreau Martin Dizel ,Droit des affaires et gestion des entreprises et sociétés, paris, 2004.

Xavier Lagarde , Les conséquences de la crise sur la conception de l' entreprise, RJC , n 1 2009.

[1] Marie Helene Monserie - Bon ,La reconnaissance de la qualification d'entreprise ayant une activité économique, Revue trimestrielle de droit commercial, Dalloz, Paris, 2002.

[1] Linda Arcelin El Hagelsteen, Marie Dominique, op, cit, 243, 466.

[1] Genevieve Guidicilli- Dellage , Droit pénal des affaires 4ème edition, Dalloz,1989 .

[1] Pierre dupon delestraint , Droit pénal des affaires et sociétés commerciales,1990 .

**المقالات** :

سـعاد البـدري ، مجلـة المؤسسـة و التجـارة ، العـدد 1 .بـن خلـدون للنشـر و التوزيـع، جامعـة وهـران سـنة 2005.ص 55.

محمد أحداف، بعض جوانب عدم فعالية القانون الجنائي للأعمال، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، العدد الأول، 2016 .

**أعمال ملتقى أو مؤتمر** :

فاطمـة هنـوش، القـانون الجنـائي للأعمـال أي تعريـف، وأيـة سياسـة جنائيـة؟، مقـال ضـمن أشـغال النـدوة العلميـة للقـانون المغـربي في مطلـع القـرن الحـادي والعشـرين، تنظـيم شـعبة القـانون الخـاص ومختـبر الدراسـات القـانون المدنيـة والعقارية، كلية الحقوق مراكش، يومي 21و22 أفريل 2017.

**الهوامش :**

[1]Criminalité d'affaires[1] l'Entente de toutes les infractions qui violent les normes légales faites par l' état pour réglementer la vie des affaires, 13 congrès de l' association internationale de Droit pénal 1984, Genevieve Giudicelli-Dellage , Droit pénal des affaires (2000), 4ème edition, Dalloz , p 2 .

[2]– فاطمـة هنـوش، القـانون الجنـائي للأعمـال أي تعريـف، وأيـة سياسـة جنائيـة؟، مقـال ضـمن أشـغال النـدوة العلميـة للقـانون المغـربي في مطلـع القـرن الحـادي والعشـرين، تنظـيم شـعبة القـانون الخـاص ومختـبر الدراسـات القـانون المدنيـة والعقاريـة، كلية الحقوق مراكش، يومي 21و22 أفريل 2017، ص–ص 71–72.

[3]– المرجع السابق، ص–ص: 72–73.

[4]– محمـد أحـداف، بعـض جوانـب عـدم فعاليـة القـانون الجنـائي للأعمـال، المجلـة المغربيـة للحكامـة القانونيـة والقضـائية، الرباط، المغرب، العدد الأول، 2016، ص 13.

[5] Genevieve Giudicelli- Dellage , op, cit , p 13.

[6]عذراء بن يسعد، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2021 ، ص 20.

[7]محمود بريدي ، قانون المعاملات التجارية ،د.د.ن ، 1983 ص 13،

[8]سمير عالية " تقنية المالية " القانون الجنائي للأعمال - دراسة مقارنة - المؤسسة الجامعية للدراسات، 2005 ، ص 17 .

[9] حسـن الجنـدي ( )،القـانون الجنـائي للمعـاملات التجاريـة ، الكتـاب الاول: الشـركات ، مطبعـة القاهرة،مصـر ،200 ، ص 17

[10] سعاد بدري ،مجلة المؤسسة و التجارة ، العدد 1.بن خلدون للنشر و التوزيع، جامعة وهران سنة 2005.ص 55.

[11] حسـيني أحمـد الجنـدي . القـانون الجنـائي للمعـاملات التجاريـة .الكتـاب الأول القـانون الجنـائي للشـركات .دلـر النهضـة العربية .سنة 1989. ص 99 و ما بعدها.

[12] سعاد البدري. المرجع السابق .ص 84.

[13] Marie Malaurie Vignal , Droit de la concurrence 4ème ed,amand collection, paris,2014, p 49.

[14] Thierrry Lamarche, La notion d'entreprise, Revue trimestrielle de droit commercial, Dalloz, 2006, p 19.

[15] Marie Malaurie Vignal , op.cit, p50.

[16] Valérie Pernon,Droit de la concurrence, lextenso Edition , p 32 .

[17] Valerie Pernon, op, cit, p 33.

[18] Brigitte Hess- Fallon , Anne- Marie Simon , Droit des affaires, 19ème edition, Dalloz ,2012, p160.

[19] Chanfreau Martin Dizel (2004),Droit des affaires et gestion des entreprises et sociétés, paris, p68

[20] Valerie Pernon, lp, cit , p 33 .

[21] Xavier Lagarde , Les conséquences de la crise sur la conception de l' entreprise, RJC , n 1 2009, p 234.

[22] لينة حسن ذكي ( 2006 )، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، القاهرة ، ص 68 .

[23] Marie Helene Monserie - Bon ,La reconnaissance de la qualification d'entreprise ayant une activité économique, Revue trimestrielle de droit commercial, Dalloz, Paris, 2002, p 498.

[24] Linda Arcelin El Hagelsteen, Marie Dominique, op, cit, 243, 466.

[25] Genevieve Guidicilli- Dellage , Droit pénal des affaires 4ème edition, Dalloz,1989 , p 15 .

[26] Pierre dupon delestraint , Droit pénal des affaires et sociétés commerciales,1990 p 11.

[27] Genevieve Giudicelli- Dellage ,om, cit, p 148.

[28] عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 68 .

[29] Genevieve Giudicilli- Delllage, op, cit, p 148.